(ب) تقديم عشر منح لاستكمال التخصص بناء على طلب حكومات البلدان المتنامية ؛

(ج) تقديم مجموعة من منشورات الامم المتحدة القانونية الى عدد من المؤسسات في البلدان المتنامية اقصاه خمس عشرة مؤسسة ؛

(د) تقديم خدمات الخبراء الاستشارية ، بناء على طلب البلدان المتنامية ، في اطار برامج المساعدة التقنية الحالية ؛

٢ — وتقبل مع الارتياح عرض الجمهورية التنزانية المتحدة تقديم التسهيلات اللازمة للدورة الاقليمية للتدريب وتجديد المعلومات المزمع عقدها في افريقيا في عام ١٩٦٧ ؛

٣ — وتعرب عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي تبرعت لتمويل البرنامج ، وتكرر دعوتها للدول الاعضاء والهيئات المعنية والافراد المعنيين ، الى تقديم التبرعات لهذا الغرض ؛

٤ — وتعرب عن تقديرها لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لاشتراكها في البرنامج ؛

٥ — وتعرب عن تقديرها لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث لنشاطاته في ميدان القانون الدولي ، وتعرب عن املها في استمراره في القيام بهذه النشاطات والتوسع فيها اذا امكن ؛

٦ — وتقرر ان يصبح اسم البرنامج المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٩٦ (الدورة ٢٠) ' برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ' ، وان يطلق بالتالي على اللجنة الاستشارية المنشأة بموجب ذلك القرار اسم ' اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ' ؛

٧ — وتلتمس من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين عن اعداد وتنفيذ نشاطات البرنامج المقررة لعامي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ ، والقيام ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ، بتقديم التوصيات اللازمة بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات التالية ؛

٨ — وتقرر ان تدرج في جدول اعمال دورتها الثانية والعشرين بندا عنوانه " برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع " .

الجلسة العامة ١٤٩٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٠٥ (الدورة ٢١)

انشاء لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١٠٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ الذى التمست فيه من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين بتقرير شامل عن الانماء التدريجي للقانون التجارى الدولي ،

وقد نظرت مع التقدير في تقرير الامين العام عن ذلك الموضوع (١) ،

واذ ترى ان التعاون بين الدول في ميدان التجارة الدولية عامل هام في تعزيز العلاقات الودية وبالتالي في صيانة السلم والامن ،

واذ تشير الى اعتقادها بأن مصلحة جميع الشعوب ، ولا سيما شعوب البلدان المتنامية ، تقتضي تحسين الاحوال المشجعة لانماء التجارة الدولية انماء كبيرا ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الخلافات الناشئة عن قوانين الدول المختلفة في الشئون المتصلة بالتجارة الدولية تشكل عقبة في سبيل انماء التجارة العالمية ،

وقد لاحظت مع الارتياح الجهود المبذولة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في سبيل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي ، وذلك بتشجيع الاتفاقات الدولية ، والتشريعات الموحدة ، والعقود النموذجية ، وشروط البيع العامة ، وشروط التبادل التجارى النموذجية وغير ذلك من التدابير ،

واذ تلاحظ في الوقت نفسه ان التقدم في هذا المجال لا يتناسب مع اهمية المشكلة والحاحها ، وذلك بسبب عدة عوامل اخصها عدم كفاية التنسيق والتعاون بين المنظمات المعنية ، ومحدودية عضويتها او سلطتها ، وضآلة اشتراك بلدان متنامية كثيرة في هذا الميدان ،

واذ ترى فائدة اجراء قدر ملموس من التنسيق والتنظيم والتعجيل في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولي ، وفائدة تأمين اشتراك اوسع في تشجيع التقدم في هذا المجال ،

واقتناعا منها بأن من المستصوب لذلك قيام الامم المتحدة بدور اكثر ايجابية لتخفيف او ازالة العوائق القانونية التي تعترض حركة التجارة الدولية ،

واذ تلاحظ ان هذا العمل يدخل حقا في نطاق اختصاص المنظمة بموجب احكام الفقرة ٣ من المادة ١ ، والمادة ١٣ ، والفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تذكر مسئوليات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في ميدان التجارة الدولية ،

---

(١) المرجع الاخير ، البند ٨٨ من جدول الاعمال ، الوثائق A/6396 و Add.1 و Add.2.

وان تشير الى ان المؤتمر معني بصفة خاصة ، وفقا للمبدأ السادس من اعلان المبادئ (١) ، بتشجيع اقرار القواعد المعززة للتجارة الدولية بوصفها عاملا من اهم عوامل الانماء الاقتصادي ،

وان تدرك انه ليس هنالك حاليا بين هيئات الامم المتحدة اية هيئة يتوفر لديها الالمام بهذا الموضوع القانوني التقني ، والقدرة على تكريس الوقت الكافي للعمل في هذا الميدان ،

اولا

تقرر انشاء لجنة تسمى لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة (ويشار اليها فيما يلي باسم " اللجنة ") ، يكون هدفها تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ، وفقا للاحكام المقررة في الجزء " ثانيا " الوارد ادناه ؛

ثانيا

تنظيم لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة ووظائفها

١ — تتألف اللجنة من تسع وعشرين دولة تتولى الجمعية العامة انتخابها لمدة ست سنوات ، مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا القرار . وتلتزم الجمعية ، في انتخاب اعضاء اللجنة الاخذ بتوزيع المقاعد التالي :

(أ) سبعة مقاعد للدول الافريقية ؛

(ب) خمسة مقاعد للدول الآسيوية ؛

(ج) اربعة مقاعد لدول اوروبا الشرقية ؛

(د) خمسة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثمانية مقاعد لدول اوروبا الغربية والدول الاخرى ؛

وتلتزم الجمعية العامة ايضا ايلاء المراعاة الحقة لتأمين التمثيل الكافي للنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم وللبلدان النامية والمتنامية .

٢ — تنتهي بانقضاء ثلاث سنوات ولاية اربعة عشر عضوا من الاعضاء الفائزين في الانتخاب الاول الذي ستجريه الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين . ويقوم رئيس الجمعية العامة بتعيين اسماء هؤلاء الاعضاء ، بالقرعة ، في كل فئة من فئات الدول الخمس المشار اليها في الفقرة ١ اعلاه .

---

(١) انظر : " اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء " ، المجلد الاول ، " الوثيقة النهائية والتقرير " (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11 المرفق A.I.1 ص ١٨ .

٣— يتولى الاعضاء الفائزون في الانتخاب الاول مناصبهم في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ . ويتولى الاعضاء الفائزون في اى انتخاب لاحق مهام عضويتهم في ١ كانون الثاني (يناير) من السنة التالية لذلك الانتخاب .

٤— تتولى الدول الاعضاء تعيين ممثليها في اللجنة مراعية قدر الامكان ، اختيارهم من بين المختصين البارزين في ميدان القانون التجارى الدولي .

٥— تجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت ولايتهم .

٦— تعقد اللجنة عادة دورة عادية واحدة في السنة . وتراعي ، مالم توجد صعوبات تقنية ، عقد دوراتها مناوبة بين مقر الامم المتحدة ومكتب الامم المتحدة في جنيف .

٧— يتولى الامين العام تزويد اللجنة بما يلزمها لاداء مهمتها من الموظفين والتسهيلات .

٨— تتولى اللجنة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي بالقيام بما يلي :

(أ) تنسيق اعمال المنظمات الناشطة في هذا الميدان وتشجيع التعاون بينها ؛

(ب) تشجيع زيادة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية القائمة ، وزيادة قبول القوانين النموذجية والموحدة العالمية ؛

(ج) اعداد الجديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقوانين الموحدة او تشجيع اقرارها ، وتشجيع تدوين الشروط والقواعد والعادات والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية وزيادة قبولها ، وذلك بالتعاون ، عند الاقتضاء ، مع المنظمات العاملة في هذا الميدان ؛

(د) التماس الطرق والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

(هـ) جمع ونشر المعلومات اللازمة عن التشريعات القومية والتطورات القانونية الحديثة ، بما في ذلك احكام القضاء ، في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

(و) اقامة التعاون الوثيق مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، والحفاظ على هذا التعاون ؛

(ز) اقامة الصلات اللازمة مع الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية بالتجارة الدولية ؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير الاخرى التي قد تراها مفيدة لاداء وظائفها ؛

٩— تراعي اللجنة ، لزاما ، مصالح جميع الشعوب ، وخاصة شعوب البلدان المتنامية ، في انماء التجارة الدولية انماء كبيرا .

١٠ — تقدم اللجنة الى الجمعية العامة ، تقريرا سنويا تضمنه توصياتها ، ويقدم التقرير في الوقت ذاته الى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء لابداء ملاحظاته عليه . وتحال الى الجمعية العامة وفقا للاحكام المختصة من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (الدورة ١٩) المتخذ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ اية ملاحظات او توصيات قد يرى المؤتمر او مجلس التجارة والانماء ابداءها ، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة باية مواضيع قد يراد ادخالها في اعمال اللجنة . وتحال الى الجمعية العامة على النحو نفسه اية توصيات اخرى متصلة بعمل اللجنة قد يرى المؤتمر او المجلس ابداءها .

١١ — يجوز للجنة التماس مشورة او خدمات اية منظمة دولية او قومية ، واية مؤسسة علمية واى خبير من الافراد بشأن اى موضوع مكلفة بدراسته اذا رأت ان تلك المشورة او الخدمات قد تساعدها في اداء وظائفها .

١٢ — يجوز للجنة انشاء علاقات العمل المناسبة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تكون معنية بالتنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي .

ثالثا

١— تلتمس من الامين العام ، ريثما يتم انتخاب اعضاء اللجنة ، القيام بالاعمال التحضيرية اللازمة لتنظيم عمل اللجنة ، وخاصة ما يلي :

(أ) دعوة الدول الاعضاء الى التقدم كتابة قبل ١ تموز (يوليه) ١٩٦٧ بملاحظاتها على برنامج الاعمال الذى تضطلع به اللجنة اداء لوظائفها المبينة في الفقرة ٨ من الجزء " ثانيا " الوارد اعلاه ، وذلك مع ايلاء مراعاتها الخاصة لتقرير الامين العام (١) ؛

(ب) التماس الملاحظات المماثلة من الهيئات والمنظمات المشار اليها في الفقرة ٨ (و) و ٨ (ز) ، وفي الفقرة ١٢ من الجزء " ثانيا " الوارد اعلاه ؛

٢— وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا عنوانه " انتخاب اعضاء لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي " .

الجلسة العامة ١٤٩٧
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٨ من جدول الاعمال ، الوثائق A/6396 و Add.1 و Add.2 .